المبحث الأول

مفهوم غسيل الأموال

هو مصطلح مركب من كلمتي: غسيل، وأموال، وهذا يستدعي تعريف كلا اللفظين لفهم معناه.

أولاً: معنى الغسيل في اللغة:

غَسَلَ (بفتح الغين واللاّم) أصلٌ صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، وغَسَل يغسلُهُ: إذا أسال عليه الماء فأزال درنه، والغُسْل (بالضم) الاسم، وقيل: الغَسْل: مصدر غَسلتُ، والغسُول: الماء الذي يُغسل به، والمُغتسل: الموضع الذي يُغتسل فيه (1) .

ثانياً: معنى المال في اللغة:

ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال (2). وفي اللسان: قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم (3) . وبالجملة: كل ما تتحصل به المنفعة أو يقع عليه الملك فهو مال.

مفهوم غسيل الأموال بالتركيب الإضافي*:

لم يعرف هذا المصطلح عند الفقهاء القدامى، وإنما يمكن إدخال معناه تحت ما يسمى: "المكاسب المحرمة". ومعاني الألفاظ تعرف بطرق ثلاثة: منها ما يُعرف حدّه بالشرع كالصلاة والزكاة، ومنها ما يعرف حدّه باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حدّه بالعرف (4) كلفظ المعروف كما في قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (5). ومصطلح غسيل الأموال من النوع الأخير، فقد تعارفته معظم دول العالم، وهناك شبه إجماع على تعريفه بأنه: " كل عمل أو إجراء يهدف الى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المتحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية غير قانونية ، وذلك بهدف التغطية.

1

[1] ويطلق عليه تبيض الأموال السود أو غسيل الأموال القذرة.

أو التموية والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال لكي تظهــر فـــي نهايـــة الأمرعلى أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة بينما هي في الأصل خلاف ذلك [6].

وعرفته اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأمـــوال بأنـــه: عمليـــة تحويـــل الأمـــوال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إنكار أو إخفاء المصدر الأصلي غيـــر الشـــرعي لهـــذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المســؤولية القانونيـــة عـــن الاحتفـــاظ بمتحصلات هذا الجرم [7] .

وعند المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" هو: "عمل أو الشروع فـــي عمـــل بهدف التكتم أو التستر على طبيعة الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو وكأنها جاءت من مصادر مشروعة" [8] .

كما عرّف القانون المصري رقم (80) الذي صدر في الجريدة الرسمية عدد (20) في 22 مايو لسنة 2002م – غسيل الأموال بأنه: "كل سلوك ينطوي علـــى اكتســـاب أمـــوال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها أو كانت متحصـــلة مـــن جريمـــة مـــن الجـــرائم المنصوص عليها من المادة (2) من هذا القانون [9].

وفي التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني والمتعلقة بمكافحة غسيل الأمـــوال رقـــم (2001/10م) ، سنداً لأحكام المادة 99/ب، من قانون البنوك، جاء فيها: "يقصد بعملية غسيل الأموال: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غيـــر مشـــروع أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت، وتحويل الأمـــوال أو اســـتبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدره وتملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو اســـتخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية".

من التعاريف السابقة لغسيل الأموال نرى أن هناك قدراً كبيراً من التشابه بينها. ويمكن لنـــا الجمع بينها بتعريف واحد خلاصته:"كل مال مكتسب من مصدر غير مشروع يتم إدخاله في دورة إقتصادية مشروعة لاحقاً بهدف إخفاء المصدر غير المشروع الـــذي اكتســـب منـــه، كتجارة المخدرات، وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العـــام والغـــش والاحتيـــال وتهريب السلاح والمتاجرة بالرقيق والبغاء والبضائع غير المرخصـــة (الســـوق الســـوداء) وغيرها.

فهي جريمة تقوم على إنشاء واقع مزيف وكاذب عن طريق مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي بأموال أخرى نظيفة، بحيث يصعب الوصول الى مصادرها الأصلية، فـــلا تتعرض للمصادرة، وذلك بإكسابها صفة الطهارة والنظافة [10] .

فالهدف الأساسي من هذه العملية إذن هو: إضفاء صفة الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، مما يعني سهولة تحريك تلك الأموال في الأسواق، دون أن تتعرض إلى ملاحقة أو مصادرة، أو معاقبة المجرمين [11] .

المبحث الثاني

مصادر المال المنوي غسله. وكيف تتم عملية غسيله؟.

المطلب الأول: مصادر المال المنوي غسله:

إن المال المنوي غسله ناجم عن أنشطة إجرامية كثيرة منها: التجارة بالمخدرات، البغاء، الرقيق، الاختطاف واحتجاز الأشخاص، تهريب السلاح وصناعته بدون ترخيص، سرقة الأموال، سرقة الآثار، الجرائم المتعلقة بالمواد السامة والنفايات، جرائم الغش، التزوير الابتزاز ، والرشوة والاختلاس من الأموال العامة عن طريق استغلال النفوذ السياسي [12] .

وبالجملة: فإن الأموال القذرة المنوي غسلها غير محصورة بمصدر معيّن، بل إن كل الأموال المكتسبة من طرق غير قانونية عرضة للغسل والتبييض، لذلك فإني أرى: أن قيام بعض التشريعات بحصر مصادر المال غير المشروع الذي يتم غسله، فيه نظر، ولا يصلح لبراءة الأموال الناجمة عن جرائم أخرى غير تلك التي قررها القانون.

"فكل مال متحصل من طريق غير مشروع ويمكن غسله يجب أن يقع تحت طائلة التشريع العقابي".

المطلب الثاني: كيف تتم عملية غسيل الأموال؟

تتم هذه العملية من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: وتسمى مرحلة الإحلال أو الإيداع المصرفي أو التوظيف، حيث يتم من خلالها إدخال الأموال وإيداعها لدى المصارف والبنوك عن طريق تجزئتها الى مبالغ، وعلى حساب أفراد أو مشاريع تجارية مختلفة، أو تحويلها إلى حسابات في بنوك خارجية قد تكون أقل صرامة في قوانينها المصرفية والرقابية، بحيث يصعب التعرف على حقيقة ومصدر هذه الأموال، وتعتبر هذه المرحلة أهم وأخطر المراحل.

المرحلة الثانية: وتسمى مرحلة التغطية، حيث يتم إخفاء وطمس علاقة تلك الأموال بمصادرها الأصلية غير المشروعة، بحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال المشروعة، وقد يتم في هذه المرحلة تحويل متكرر لهذه الأموال، بهدف تمويه وتضليل الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية عن مصدرها غير المشروع، حيث يقوم الغاسل بتحويل المبالغ من حساب الى آخر ولأسماء أشخاص غير مشتبه بهم، أو لأسماء وشركات وهمية، ومن بنك الى آخر وفي دول مختلفة، لإظهارها على أنها مبالغ مشروعة تدفع في عملية بيع وشراء، وبهذه

التحويلات المتكررة لحسابات مختلفة يصبح من الصعب رصد حركة هذه الحسابات والعمليات المالية ومتابعتها. ويزداد الأمر صعوبة عندما يتعلق الأمر بعمليات وتحويلات الكترونية حيث تنقل الأموال بين البنوك والبلدان بسرعة فائقة.

<u>المرحلة الثالثة:</u> وتسمى مرحلة الدمج، وهي المرحلة النهائية والأخيرة، فيها يتم الإعلان عن المال وإظهاره، بشكل قانوني بعد أن انقطعت صلته بالمصدر الأصلي غير المشروع، وفيها يتم دمج هذا المال بالأنظمة والعمليات المالية المشروعة، كعمليات الاستثمار وشراء الأسهم، حيث يصبح من الصعب بعد ذلك فصل المال الحرام عن غيره، فتعود الأموال الى أيدي المجرمين نظيفة طاهرة ومغسولة، ويتاح لهم بعد ذلك حرية التصرف فيها دون خشية من حساب أو عقاب [13] .

المبحث الثالث

حجم المال المغسول وأماكن غسله

تعد ظاهرة غسيل الأموال من المحظورات القانونية، حتى أن هناك إجماعاً دولياً على تحريم هذه الظاهرة ووجوب مكافحتها بشتى الوسائل، مما دفع القائمين على غسل المال إلى استخدام وسائل متطورة وتقنيات عالية للتمويه والتعتيم والتضليل عبر شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات، وعلى درجة عالية من السرية يصعب اكتشافها.

وفي ظل ظهور نظام العولمة الاقتصادية وشيوع التجارة الالكترونية يزداد حجم الظاهرة بازدياد حجم المال المغسول، حيث تتم العملية في دقائق أو ثوان معدودة، مما يساعد في إخفاء هذه العمليات الإجرامية، وبالتالي صعوبة تقدير الحجم الحقيقي للمال المغسول.

ويمكن أن تتم عملية غسل الأموال القذرة في أي مكان في العالم، وعادة ما تتم هذه العملية في بلدان تقل فيها خطورة الكشف عن تلك الأموال، لضعف أو عدم وجود برنامج للكشف عن غسيل الأموال، أو في بلدان يرتفع فيها مستوى الربح الذي يتم الحصول عليه، ومع هذا: فإن معظم عمليات غسيل الأموال تتم في المراكز المالية الكبرى مثل: نيويورك، ولندن، وجنيف، وباريس، وزيورخ، وهونكونج. ونظراً لتشدد هذه المراكز في رقابة عمليات غسيل الأموال ومكافحتها، بدأ أصحاب المال الذي يراد غسله بالبحث عن دول ذات قوانين أقل صرامة في مكافحة هذه العملية، بحيث تمتاز: بسرية الحسابات والأعمال المصرفية، وتحرير الخدمات التجارية وإطلاقها، وضعف نظامها الضريبي، وتراخي رقابتها على المصارف، وأن يكون فيها شبكة اتصالات حديثة ومتطورة [14] .

إن هذه الميزات موجودة في دول أوروبا كسويسرا ولوكسمبرغ وروسيا واليونان، وفي آسيا: كهونغ كونج وتايوان، وجمهوريات آسيا الوسطى، ودول البحر الكاريبي كجزر

البهاما وبنما وكولومبيا وغيرها. هذه الدول تكثر فيها عملية غسل الأموال لكن نستطيع القول: إن عصابات غاسلي الأموال قد وصلت الى معظم دول العالم خاصة بعد التقدم التقني الهائل الذي يشهده العالم، مما يسهل التحايل على القوانين.

وقد أشارت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF): وهي منظمة عالمية متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال إلى أن ما يتم غسله من الأموال الناجمة عن أنشطة وأعمال غير قانونية حول العالم –استناداً إلى إحصائيات وتقديرات صندوق النقد الدولي لعام 1996م– يتراوح ما بين (590 مليار–1,5) تريليون دولار سنوياً. وهذا يعادل ما بين (2–5)% من إجمالي الناتج العالمي، وهو أيضاً يمثل إجمالي الميزانيات السنوية لنحو (30–40) دولة صغيرة –تقريباً–، كما أنه يكفي لسد نصف ديون العالم الثالث. في حين تقدر هيئة الأمم المتحدة حجم المال المغسول سنوياً بنحو (800) مليار إلى (1,5) تريليون دولار. وهذا يعادل ضعف الانتاج النفطي العالمي سنوياً تقريباً. علماً بأن المبلغ تجاوز (3) تريليون دولار بعد العام 2002م ليصل في العام 2008م الى 3,6 تريليون دولار بحسب تقرير رسمي أعدته وزارة الخارجية الأمريكية ورفعته للكونجرس. وهناك بعض التقارير الاقتصادية تقدر حجم المال المغسول في العام 2008م بـ(5,1) تريليون دولار، ونسبة ما يتم غسله في المنطقة العربية تقدر بنحو 1% من حجم هذه الأموال المغسولة(15).

وتعتبر كل من الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا والمكسيك ملاذاً كبيراً لغسل الأموال، وأن 70% من الأموال المغسولة تأتي من تجارة المخدرات، والباقي من أنشطة أخرى كتجارة السلاح والرقيق الأبيض وتزييف العملات. وأشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن حجم الأموال القذرة التي تتعرض لعمليات غسل في مختلف مناطق العالم أصبحت من الضخامة بحيث تتجاوز حجم التجارة الدولية للنفط، وأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد التجارة الدولية للسلاح (16) .

ومن الدول التي ينتشر فيها الفساد بكثرة وتشكل بؤرة كبيرة لغسيل الأموال (روسيا) التي حصل فيها أشهر قضية غسيل أموال شارك فيها زوج ابنة الرئيس الروسي السابق (بوريس يلتسين) حيث أشارت التقارير الاقتصادية وكذا صحيفة الفايننشال تايمز في أغسطس من عام (1999م) إلى أنه قام بسرقة عشرة مليارات دولار من القروض الدولية الممنوحة لروسيا، وقام بغسلها في بنك (أوف نيويورك الأمريكي) ، وكشفت التحقيقات إلى أن البنك الأمريكي قام بتحويل هذه الأموال المسروقة إلى عشرات البنوك حول العالم، ومن بينها بنوك في روسيا، وأن موظفة تعمل في بنك (أوف نيويورك) هي التي سهلت إستخدام البنك لغسل الأموال المختلسة من أموال القروض والمعونات.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ألقت المباحث الفيدرالية (FBI) في العـام (1998م) القبض على أكبر شبكة لغسيل الأموال في تاريخ البلاد، حيث بلغ عددها (142) من المسؤولين في البنوك الأمريكية والمكسيكية، ويقدر المبلغ الذي تم غسله بـ (35) مليار دولار.

وفي سويسرا يقدر حجم المال الذي يدخل إلى بنوكها بطرق غير مشروعة سنوياً بحوالي (2) تريليون دولار. وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن سويسرا تحتل مكانة متقدمة جداً بين الدول التي يتم فيها غسيل الأموال التي قد تصل إلى حد (750) مليار دولار سنوياً [17].

المبحث الرابع

الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة غسيل الأموال

تؤثر ظاهرة غسيل الأموال سلباً على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

فأما تأثيرها على الحياة الإقتصادية فيظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- ضرب الإقتصاد القومي من خلال تهريب نسبة كبيرة من الأموال خارج البلاد، لأن الأموال التي يتم الحصول عليها نتيجة بيع المخدرات والرشاوي ومختلف أنواع الفساد، لو تم الحصول عليها من طرق مشروعة واستثمرت في داخل البلد لأدى إلى إنعاشه اقتصادياً.

2- إنخفاض معدل المدخرات في البلاد التي ينتشر فيها الفساد المالي، وبما أن غسيل الأموال يقوم على تهريب المال إلى خارج البلاد فإنه يساهم مساهمة كبيرة في انخفاض معدل الإدخار، وهذا يعني: إنخفاض معدل الإستثمار في نواحي الحياة الإقتصادية المختلفة.

3- إنخفاض قيمة العملة الوطنية نتيجة تهريب الأموال إلى الخارج وبالتالي ازدياد الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة الى بلادها بقصد الإيداع في البنوك الخارجية، مما يجعل عصابات المال المنظمة تتحكم في عصب الحياة الإقتصادية للدولة [18] .

4- اضطراب الأسواق المالية بشكل مستمر، مما يساعد على إنهيارها بالكامل، عن طريق إشاعة مناخ غير ملائم لا يقوم على المنافسة الحرة، وذلك لتركز القوة والنفوذ المالي في أيدي تلك العصابات، وهذا يؤدي إلى إعلان الشركات والمؤسسات النظيفة إفلاسها لعدم القدرة على المنافسة [19] .

5- سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، واتساع الهوّة بين الفقراء والأغنياء، وبالتالي نشوء مجتمع طبقي مقيت، بل إن النفوذ الاقتصادي لهذه العصابات قد يضعف من قوة ونفوذ الدولة، كما حصل في كولومبيا عندما عجزت الدولة عن تقديم القروض لأصحاب المؤسسات الصناعية والزراعية مما اضطرهم إلى الإقتراض من تجار المخدرات، وبالتالي إنتقال القطاعين الصناعي والزراعي إلى أحضان المافيا.

6- ارتفاع حجم الإنفاق الحكومي لمحاربة هذه الظاهرة، وما يسببه من استنزاف مستمر لموارد الدولة نتيجة انتشار الفساد الإداري والمالي والتهرب الضريبي، مما يدفع الدولة إلى الاستدانة المحلية والخارجية [20] .

وأما تأثيرها على الحياة السياسية فيظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- إن القائمين على عمليات غسيل الأموال أصبحوا يشكلون قوّة إقتصادية داخل الدولة وهذا يعني: التدخل في توجيه قرارات الحكومة بما يخدم مصالحهم غير المشروعة، وذلك عبر دعم أشخاص للوصول الى مركز القرار السياسي [21] .

2- العمل على عدم الإستقرار الأمني والسياسي للدولة عن طريق إثارة النعرات العرقية والطائفية والدينية، واستغلال الإعلام الموجه، كل ذلك في سبيل تحقيق أهدافهم ومصالحهم الضيقة [22] .

وأما تأثيرها على الحياة الاجتماعية فيظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- إنعدام عدالة التوزيع للدخل القومي بين أفراد المجتمع مما يؤدي الى انتشار الفساد وشيوع الجريمة.

2- تهريب الأموال إلى خارج البلاد واستثمارها في مشاريع بعيدة عن الوطن يؤدي إلى تقليل فرص العمل وشيوع البطالة مما يساعد على تمزيق النسيج الاجتماعي وانعدام التماسك والتكافل بين افراد المجتمع [23] .

3- سيادة وبروز النفوذ الاجتماعي لذوي المداخيل المرتفعة من المجرمين، وتراجع مكانة العلماء والمصلحين في قيادة المجتمع [24] .

المبحث الخامس

الموقف القانوني من عمليات غسيل الأموال

من القواعد المقررة في نظام العقوبات أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (25) فلا يمكن تجريم أي فعل إلا بنص قانوني، كما لا يمكن معاقبة أي شخص على فعل ارتكبه إلا بنص قانوني كذلك، وقد نصت المادة الثامنة من الدستور الأردني على أنه: " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون" . كما جاء في المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني أنه: "لا يُقضى بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقترافها..". وهذا يعني: عدم شرعية المعاقبة على أفعال لا يعتبرها القانون جريمة بنص صريح. من هنا تبرز الحاجة والمسؤولية الملقاة على عاتق الدول في استحداث قوانين جديدة لمواكبة ومعالجة الأنماط الجديدة من الإجرام كحالة غسيل الأموال نظراً لآثارها السلبية المدمرة على الفرد والمجتمع.

أركان الجريمة ومدى انطباقها على عملية غسيل الأموال. تتحقق الجريمة إذا توفر فيها أركان ثلاثة هي:

1- نص شرعي أو قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه، ويسمى **الركن الشرعي أو القانوني**. وهذا متحقق في عملية غسيل الأموال فمعظم دول العالم شرعت قوانين تجرم هذه العملية وتعاقب عليها.

2- وقوع الفعل أو السلوك المادي المكون للجريمة، وقد يكون هذا الفعل سلباً أو إيجاباً، فعلاً أو تركاً. ويسمى "**الركن المادي**". وهو متحقق في عملية غسيل الأموال من خلال عملية تحويل لإخفاء حقيقة المال غير المشروع وإدخاله في دورة إقتصادية مشروعة لإضفاء الصفة القانونية عليه.

3- وقوع الفعل من مكلف بالغ عاقل قاصد لفعله حتى يتحمل تبعة ما يقوم به من تصرفات. ويسمى "**الركن الأدبي للجريمة**". وهو أيضاً متحقق في عملية غسيل الأموال. (26)

وقد اختلف أهل القانون في مدى فاعلية استحداث وسن قوانين لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال على قولين:

<u>القول الأول:</u> ذهب فريق من القانونيين إلى أنه لا ضرورة لإصدار تشريعات خاصة، لمعالجة ظاهرة غسيل الأموال وأن المواد القانونية الموجودة تكفي لمواجهة هذه الظاهرة *حجتهم في ذلك: أن تشريع مثل هذه القوانين يتعارض مع مبادئ قانونية ومالية فرضتها طبيعة التطور المالي المعاصر، كمبدأ السرية المصرفية.

---

*كالقوانين الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

ثم إن تنفيذ مثل هذه القوانين في حالة صدورها سيكلف الدولة ثمناً باهظاً ومشقة بالغة، وذلك لصعوبة الحصول على الأدلة لإثبات مثل هذا النوع من الجرائم نظراً للتقنيات الحديثة والمتطورة المستخدمة في هذا الجريمة. وبالتالي فشل هذه التشريعات وعدم فاعليتها في مواجهة عمليات الغسيل ومعاقبة مرتكبيها [27] .

القول الثاني: وذهب فريق آخر من القانونيين إلى ضرورة استصدار قانون خاص يجرّم عملية غسيل الأموال ويعاقب عليها، وذلك لأن القوانين الموجودة لا يمكن أن تستوعب هذه الجريمة بكل تفصيلاتها. وعللوا قولهم بما يلي:

- إن عملية استحداث مثل هذه القوانين يدخل في سياق التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة[28].
- إن الدولة التي تخلو من قوانين وتشريعات لمكافحة هذه الجريمة، ويصعب فيها الرقابة الفعالة على حركة المعاملات المالية تعتبر ملاذاً لعصابات هذه الجريمة المنظمة.
- إن الإطار العام لقوانين مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعمول به في الدول المختلفة لا يكفي لمواجهة مثل هذه الجريمة، نظراً لطبيعتها الدولية، والسرعة الفائقة التي تتم بها عبر استخدام الوسائل والتقنيات الالكترونية الحديثة [29] .

الموقف القانوني من جريمة غسيل الأموال في بعض الدول العربية:

قامت بعض الدول العربية بسن تشريعات تجرم عملية غسيل الأموال وتعاقب عليها منها:

القانون المصري:

وتتراوح عقوبة مرتكبي جريمة غسيل الأموال في القانون المصري بين السجن والغرامة والمصادرة. فقد جاء في المادة (14/1) من القانون المصري رقم (80) لسنة (2002م) الخاص بهذه الجريمة:-

"يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

وفي البند (14/2) من نفس المادة: " ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها."

وأما المادة (16) فقد نصت على أنه: " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات

العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية.. [30] .

القانون الكويتي:

نص قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة (2003م) في الفصل الثالث وتحت عنوان: "العقوبات"، على عقوبات السجن والغرامة المالية والمصادرة لمن يرتكب جريمة غسل الأموال، فقد نصت المادة(6) من القانون المذكور على أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر. يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون [31] بالحبس مدّة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال. وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

وأما المادة (7) من القانون نفسه فقد نصت على مضاعفة لعقوبتي الحبس، والغرامة المحكوم بها بحيث لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن ضعف قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق غير حسني النية وذلك: إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة، أو كان مرتكب الجريمة مستغلاً لسلطات وظيفته أو نفوذه.

قانون الإمارات العربية المتحدة:

نص القانون الإتحادي رقم (4) لسنة (2002م) الخاص بتجريم عمليات غسل الأموال وتحت الفصل الثالث المسمى بـ: "العقوبات". على عقوبة: الحبس والغرامة والمصادرة. حيث جاء في المادة (13) من القانون المذكور: " يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة(2) [32] من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز (30,000) ثلاثين ألف درهم، او بالعقوبتين معاً، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حوّلت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أو اختلطت بممتلكات أخرى أكتسبت من مصادر مشروعة".

وجاء في المادة (14): يعاقب كل من يخالف حكم المادة (3) [33] من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات

إذا حولت أو بدّلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

كما نصت المادة (15) على أنه: " يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم ولا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة ومدراء وموظفو المنشأة المالية والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (7) [34]. من هذا القانون بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الأموال" .

القانون الأردني:

صدر حديثاً القانون رقم (46) لسنة (2007م) الخاص بمكافحة غسل الأموال بعد أن كان المعوّل عليه في ذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبعض المواد في قانون العقوبات بالإضافة الى التعليمات رقم (10) لسنة 2001م الصادرة عن البنك المركزي الأردني والتي يقصد منها بيان الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة[35] .

وقد جاء في المادة (3) من القانون المذكور "يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون [36] سواء وقعت هذا الجرائم داخل المملكة أو خارجها شرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل.

وأما عقوبة هذه الجريمة فقد تراوحت بين الحبس والغرامة والمصادرة فقد نصت المادّة (24) على ما يلي: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها:

1- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد عن مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.

2- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.

3- وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة حال التكرار.

كما نصت المادة (26) على أنه :

أ- يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها الى غير حسني النية.

ب-إذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال:

ظهر مشروع القانون أعلاه في (19) مادة خلال توصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس ما بين (10-11) يوليو من عام (2002م). وإن كان مشروع القانون غير ملزم للدول العربية المشاركة، إلا أنه يعد مصدراً هاماً للإسترشاد به عند القيام بتشريع قانون خاص لمكافحة جريمة غسل الأموال، أو تعديل القانون القائم.

وقد نصت مواد الباب الخامس (12-14) على عقوبة هذه الجريمة، وأن على كل دولة أن تحدد نوع ومدة العقوبة السالبة للحرية، ومقدار الغرامات بما يتلاءم مع ظروفها، وقد جاء المشروع بعدد من الإضافات القانونية المهمة منها:

1- تشديد العقوبة في حالة العوْد إلى الجريمة مرة أخرى، أو إذا ارتكبت الجريمة من عصابة إجرامية منظمة.
2- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال بعقوبة الجريمة التامة.
3- يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل والمساعد والمخبئ بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.
4- مصادرة الأموال موضوع الجريمة أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة إذا حولت أو بدلت الأموال الى نوع آخر، أو إذا اختلطت الأموال بأموال مكتسبة من مصادر مشروعة خضعت للمصادرة وذلك في حدود ما يعادل القيمة المقدّرة للأموال المختلطة ودون الإخلال بأي صلاحية لتجميدها [37] .

الموقف الدولي من جريمة غسل الأموال:

هناك إتفاقيات دولية ومنظمات ولجان عالمية تم تأسيسها من أجل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال منها:

إتفاقية فينا لعام (1988م):

إنعقد مؤتمر دولي في العام (1988م) في فينا، وصادق بالإجماع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تعتبر هذه الإتفاقية صكاً دولياً ملزماً يهدف إلى محاربة جريمة غسل الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد تضمنت هذه الإتفاقية أحكاماً ملزمة لجميع الدول، وبدأ العمل بتطبيق هذه الإتفاقية في العام 1990م بعد أن تم التصديق عليها من أكثر من (130) دولة. وتشتمل على مجموعة

من المبادئ والقواعد القانونية التي تجرم الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال القذرة، كما تحتـــوي على إجراءات لمكافحة ومعاقبة المجرمين [38] .

مجموعة العمل المالي الدولية (FATF):

تم إنشاء هذه المنظمة في العام (1989م) من الدول الصناعية السبع الكبرى (أمريكا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، كندا، واليابان) وتضم الآن في عضويتها نحـــو (31) دولـــة منها دول مجلس التعاون الخليجي. ومن أهدافها: وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل المال، بحيث يمكن لجميع الدول الاسترشاد بها، خاصة عند وضع القوانين اللازمة لمكافحـــة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وقامت هذا المنظمة بإصدار توصياتها الأربعين المشهورة في العام (1990م) تعد المعيار الدولي لمكافحة جريمة غســيل الأمــوال، وتــم مراجعـــة هـــذه التوصيات في العام (1996م) واعتمادها كمعيار عالمي لمكافحة غسيل الأموال وصادق عليها أكثر من (130) دولة في العالم.

وفي العام (2003م) وبعد هجمات (11 سبتمبر 2001م) أصدرت المنظمـــة ثمـــاني توصيات جديدة تتعلق بما يسمى (بالإرهاب) لتصبح (40+8) [39] .

لجنة بازل * للرقابة على المصارف:

تم تأسيسها في العام (1974م) من محافظي البنوك المركزية لمجموعة مـــن الـــدول الأوروبية والآسيوية وأمريكا وهي: بلجيكا، كنـــدا، ألمانيـــا، اســـبانيا، الســـويد، سويســـرا، لوكسميرج، واليابان، حيث أصدرت هذه اللجنة في العام (1988م) سبعة مبادئ تدور حـــول إجراءات السلامة التي يجب على البنوك أن تتبعها حتى لا تقع في حبائل عصـــابات غســـل الأموال. وسميت: بإعلان بازل للمبادئ [40] .

مجموعة ولفسبيرج: *

وهو تجمع دولي يضم أكبر بنوك القطاع الخـــاص فـــي العـــالم، حيـــث قـــام فـــي (2000/10/30م) بوضع قائمة من القواعد والمبادئ الإسترشادية والإجراءات القانونية التـــي يمكن أن تحول دون استخدام واستغلال عصابات غسل المال للأنظمة المصرفية في عملياتهم.

وذهبت كثير من دول العالم إلى تجريم هذه العملية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم عـــن طريق سن تشريعات صارمة في هذا المجال. خاصة الدول الأوروبية وامريكا حيث تعد هـــذه الدول المركز الرئيس لنشاط عصابات غسل الأموال [41] .

المبحث السادس

الموقف الشرعي من ظاهرة غسيل الأموال

في الأصول المقررة في الشريعة وجوب حفظ المال، حفظه على من تحت يده من نفسه ومن غيره، من نفسه بأن لا يكسبه من حرام ولا ينفقه في حرام، ومن غيره بتحريم الإعتداء عليه وأخذه بغير وجه حق، فحفظ المال من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، والمقاصد الكبرى التي اعتنى بها الإسلام عناية كبيرة، فأحاطها بسياج منيع من الأحكام حفظاً لها من التعرض، وسد كل ما يؤدي إلى الإخلال بها، سواء أكان هذا الإخلال من جهة النفس أم الغير [42] ، وعدّ الإعتداء عليها من أكبر الجنايات، وتوعد من يفعل ذلك بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة.

إن الدين الاسلامي –بما يجمع بين العقيدة والشريعة، والروح والمادة، والحكم الدياني والحكم القضائي– إعتنى بترسيخ القيم الروحية والأخلاق الربانية، وتنمية الوازع الديني– كتدبير وقائي– ليستشعر المسلم ديمومة الرقابة الإلهية على كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، إذ إن للتربية الروحية وصحوة الضمير فائدة جليلة في تحصين الإنسان ومنعه من الوقوع في الجريمة [43] . ومصدر هذا النهوض واليقظة لهذا الوازع هو حب الله المتمثل بطاعته واتباع أوامره وعدم معصيته، واجتناب نواهيه، طمعاً في جزائه وثوابه وخوفاً من غضبه وعقابه. قال صاحب الذخيرة: " الدين أن يتكيف القلب بخوف الله وإجلاله حتى يكون بحيث يشق عليه مشقة عظيمة أن يجده الله تعالى حيث نهاه أو يفتقده حيث اقتضاه" [44] .

حكم أخذ المال الحرام:

التكييف الفقهي لعملية غسيل الأموال:

اتفقت الشرائع الوضعية على أن المال المتحصل من عملية غسيل الأموال محظور وغير قانوني، ناجم عن أنشطة إجرامية. وهي أنشطة حظرتها وحرمتها الشريعة الاسلامية. وفصلت أحكامها تحت ما عُرف عند فقهاء السلف"بالمكاسب المحرمة". ولمعرفة الموقف الشرعي من هذه العملية لا بد من بيان حكم الشرع في الكسب الحرام.

لا يجوز تكسب المال وتحصيله بالتعدي على الآخرين وأخذه بغير وجه حق، أو بطريقة غير معتبرة شرعاً، ومن يفعل ذلك فقد ارتكب خطيئة عظيمة وكبيرة من الكبائر. واحتمل إثماً استحق عليه العقاب في العاجل والآجل. فأما الذي يرجع إلى العاجل فالحد في السرقة وقطع الطريق، أو التعزير بالجلد أو الغرامة ونحو ذلك في غيرهما، وأما ما يرجع إلى الآجل فالإثم والمؤاخذة لفعله المعصية على سبيل التعمد [45] . وقد تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة على التحذير من أكل المال الحرام منها:

أولاً: ما جاء في القرآن الكريم:

1- "قال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"**[46] قال ابن عباس: أن يأكله بغير عوض [47]. وفي قوله تعالى: **" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"** [48]. قال القرطبي: والخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد-صلى الله عليه وسلم- والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير..." [49] .

2- قوله تعالى: **" ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"** [50] والمال الحرام خبيث لا يحل أكله.

3- قوله تعالى: **" ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أؤلئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم"** [51] .

قال الأصفهاني: "ويل وادٍ في جهنم" وفي الآية الكريمة إنكار لعملهم. وذم للتطفيف والخيانة لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل. ولو كان قليلاً لفساد طويته وخبث ملكته [52] .

ثانياً: ومن السنة النبوية الشريفة:

1- قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"...**فإن دماءكم وأموالكم (قال محمد وهو أحد رجال السند: وأحسبه قال: **"وأعراضكم"، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** [53] .

وجه الدلالة: وفي الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة الدماء والأموال والأعراض وعدم جواز التعرض لها بغير وجه حق.

2- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"** لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه [54] **"**. وجه الدلالة: وفي الحديث الشريف دلالة على مسؤولية الانسان عن ماله كسباً وإنفاقاً يوم القيامة.

3- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين** [55] . فمن تعدى على أموال الآخرين ظلماً وعدواناً استحق عقاب الله يوم القيامة.

4- والكسب الحرام محبط للعمل، وسبب لعدم استجابة الدعاء. قال -صلى الله عليه وسلم-: **"يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة** [66] **."** قال صاحب الذخيرة: "في الجواهر: قال أبو عبد الله: عماد الدين وقوامه هو المطعم وطيبه، فمن طيب مطعمه زكى عمله والا خيف عليه عدم القبول. لقوله تعالى: **"إنما يتقبل الله من المتقين**[67]**"**.

5- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عبدٌ له، وهبه له رجل من جذام- فلما نزلنا الوادي قام عبدُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحل رحله فرُمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: شراك من نار أو شراكان من نار" [68] .

فتأمل كيف حل العذاب بعبد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في قطعة قماش أصابها بدون إذن.

6- ومن حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسل- **إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله عز وجل يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه... ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيُقبل منه، ولا يُترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث...** [69] .

ودلالة النص واضحة على حرمة الكسب الحرام وأنه مال خبيث لا بركة فيه ولا يقبل عند الله.

ثالثاً: ومن الآثار الدالة على تجنب الكسب الحرام:

1- ما روي عن السيدة عائشة -رضي عنها- **قالت: كان لأبي بكر غلام يُخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر" فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ قال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أُحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه** [60]

2- قال سفيان الثوري: من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول، والثوب النجس لا يطهر إلا بالماء، والذنب لا يكفره إلا الحلال، وقال ابراهيم ابن أدهم: " ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل في جوفه [61] " .

أقسام المال الحرام: وهو قسمان: [62]

الأول: محرم لعينه، كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وسائر النجاسات" لقوله تعالى: " **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** [63] وقوله سبحانه: "**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** [64] ويحرم بيعها وأكل ثمنها. لحديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنه– **أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.** [65] وذلك لما اشتملت عليه من خبث وقذارة وضرر. فلا تحل إلا لمضطر غير باغ ولا عاد. لقوله تعالى: "**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** [66] " .

ثانياً: محرم لغيره، (ويسمى المحرم لسببه أو المحرم لكسبه) [67] وهو ما حرمه الشرع لا لأصله بل لوصفه ولخلل خارجي طرأ عليه في طريقة الإكتساب وهو:

*** إما أخذه بغير إذن صاحبه: وعلى وجه المغالبة والقهر أو الحيلة:**

- كالغصب: والذي فيه استيلاء على مال الغير على سبيل المغالبة والمجاهرة وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع [68] لقوله تعالى: " **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** [69] " وقوله – صلى الله عليه وسلم– : " **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** [70] " .

- والسرقة: وقد حدّ لها الشرع عقوبة القطع صيانة للاموال عن العبث وزجراً لمن عزم القيام بمثل هذه الجريمة فقال سبحانه: " **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** [71] "

- وكذا التزوير والخيانة والغلول ونحو ذلك. لقوله تعالى: " **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها** [72] .

*** أو أخذه بإذن ورضا من صاحبه ولكن بأسلوب لا يقره الشرع مثل:**

- أن يكون المال ثمناً لعين محرمة كثمن الكلب والخنزير والخمر والمخدرات، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع هذه الأشياء كما مر.

أو أن يكون عوضاً عن منفعة محرمة كمهر البغي وحلوان الكاهن والسحر والشعوذة، وأجر النائحة والمغنية والراقصة. وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–"**نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن** [73] وكذا الرشوة: وهو ما أخذ عن طريق استغلال المنصب أو الجاه، أو ما يعطيه

رجل لآخر من أجل أن يعينه على باطل [74] وهو حرام لما فيه من إشاعة للفساد ومعاونة على الظلم وإبطال للحق والعدل. قال تعالى: " **سماعون للكذب أكالون للسحت**[75]

" قال الجصاص في أحكامه: " اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله [76] وفاعله ملعون: لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لعن الله الراشي والمرتشي** [77].

- أو أن يكون المال حصيلة عقد منهي عنه كعقود الغرر والمراهنات والقمار والميسر واليانصيب والغش والتدليس والإحتكار والربا.

كيفية التصرف بالمال الحرام:

المال الحرام هو: كل ما حرمه الشارع على حائزه والانتفاع بـه بـأي وجـه مـن الوجوه[78] وقد اتفق العلماء على وجوب ردّه الى صاحبه إذا كان عيناً قائمة [79] لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه [80] .وإذا كان المالك غائبـاً ينتظـره حتـى يعود، وإن جهل محل إقامته جدَّ في البحث عنه. وعند اليأس من العثور عليه ردّ المال إلـى ورثته فهذا مقتضى العدل الذي أوجبه الشرع [81] .

وهل يرد ما تولد عن المال الحرام؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يلزمه ردّه كالأصل لأنه نماء له، فكان من حق المالك، ذهب إلى هذا أكثر أهـل العلم، وهو الراجح في المذاهب الأربعة، بل ذكر صاحب المغني وصاحب المحلـى الإتفـاق على ذلك، لأن في إباحة المتولد لغير المالك، إباحة للمال الحرام وأكل أموال الناس بالباطـل، وهذا خلاف الشرع [82] .

القول الثاني: وذهب بعض الحنفية إلى أن الزيادة لمن في يده المال الحـرام، وهـذا نظيـر ضمانه [83] لقوله–صلى الله عليه وسلم–"الخراج بالضمان" [84] قال ابن حزم: "هذا حـديث لا يصح، ولو صح لما كان لهم فيه حجة" لأنه إنما جاء فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجـد بـه عيباً فردّه فكان خراجه له، وهكذا نقول نحن. لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً فاستغل ماله لا مـال غيره. ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال" [85] .

وقال الخطابي في المعالم معلقاً على الحديث:" والحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين متعاقدين بالتراضي وليس الغصب.. الذي هو عدوان.. ولفظ الحـديث مـبهم. لأن قولـه: "الخراج بالضمان" يحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضـمان الأصـل، واقتضـاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبيّن الجواز. والحديث نفسه ليس بالقوي. إلا أن أكثر العلمـاء استعملوه في البيوع. فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه.. وقال محمد بن اسماعيل هذا حديث منكر. ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.." [86] .

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن التعدي على أموال الآخرين ظلم وعــدوان، فلا يباح ما تولد عنها لغير صاحبها، ففي هذا مجازاة للظالم على ظلمه وهو ضد الشرع.

ولو تحول المال الحرام من حالته الأصلية الى حالة وهيئة أخرى. كحنطة طحنها، أو حديــد عمل منه أواني، أو قطن غزله، أو خشب نجره بابا، أو شاة ذبحها، أو نقد اشترى به عقاراً أو منقولاً. ونحو ذلك فهل يبقى على ملك صاحبه الأصلي أم تزول ملكيته عنه؟ خلاف بــين الفقهاء على قولين:

<u>القول الأول</u>: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية الى عدم زوال ملك المالك الأصلي عنه. بل يأخذه وأرش نقصه إن نقص، وإن زاد أخذه مع زيادته ولا شيء للغاصــب لتعديه على ملك غيره. ولأن عين المال ما زالت قائمة بعد فعل الغاصب وإنما اختلفت بعض أسمائه وصفاته وهذا لا يبطل حق المالك في الإسترداد [87] .

<u>القول الثاني</u>: وذهب الحنفية إلى أنه ينقطع حق صاحبها عنها. ويلزم الآخذ ضمان المثــل أو القيمة. ولا يجوز له التصرف فيها إلا بعد أن يدفع ما لزمه من ضمان. لأن بفعله صار المال شيئاً آخر زالت معه صورته واسمه ومعناه فترفع يد الإسترداد كمــا لــو اســتهلكه صــورة ومعنى. والإستهلاك يوجب الضمان المثلي أو القيمي للمالك[88] . واستدلوا بحديث الشاة التــي قدمت للرسول–صلى الله عليه وسلم– وفيه: "أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– خــرج مــع أصحابه في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضــع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يلوك لقمة في فمه ثم قال: "اجــد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها" فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلــى البقيــع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمنهــا، فلــم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله– صــلى الله عليــه وســلم–" أطعميه الأسارى" [89] . وفي هذا دلالة على : أن حق أصحابها انقطع عنها، ولولا ذلك لأمــر صلى الله عليه وسلم بردّها إليهم [90] .

ورد الجمهور بأن هذا الحديث لا يصح. وعلى فرض صحته فإن المرأة التي قــدمت شاة لم تقصد فعل الحرام. بدليل أنها استأذنت في أخذ الشاة من زوجة صاحبها: فأظهر النبــي أن هذا لا يكفي بل لا بد من إذن زوجها [91] .

الراجح أرى أن الأوجه أن يقال إن المالك مخير بعد التغيير والتحويل، فإن شاء إختار رجوع العين مع أرش النقص، وإن شاء تركها للآخذ وأخذ القيمة، وإن زادت أخذها مع الزيــادة ولا شيء للغاصب. فهذا الذي يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها العامة في رد الحقــوق إلــى أصحابها ومنع التعدي على أموال الآخرين. وقد رجح هذا القول صاحب السيل الجرار [92] .

وإذا تعذر ردّ المال الحرام لصاحبه إما لعدم معرفة صاحبه على وجه التعيين لكثرة المــلاك، أو لليأس من معرفته أو الوصول إليه فهل يتصدق به؟

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة وعامة أهل السلف إلى أن على الآخذ أن يتصدق بهــذا المال الخبيث على الفقراء والمساكين، ويجوز صرفه كذلك في مصالح المســلمين المختلفــة كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس والجهاد ونحو ذلك (93) واستدلوا بما يلي:

1- أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- أمر بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت لــه بــلا إذن صاحبها وقال: "أطعموها الأسارى" (94) وفي النص دلالة واضحة علــى جــواز التصدق بالمال إذا أخذ بغير وجة حق.

2- ما روي أن ابن مسعود -رضي الله عنه- اشترى جارية فلم يظفر بمالكهــا لينقــده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده، فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا ثمنــه إن رضـــي، وإلا فالأجر لي. وسئل الحسن عن توبة الغال، وما يؤخذ منه بعد تفرق الجــيش. فقــال: يتصدق به (95) . وقال ابن تيمية في الأموال التي يتعذر فيها الردّ: "هذه الأمــوال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق. فأما إتلافها فافساد لها والله لا يحــب الفساد، وهو إضاعة لها والنبي قد نهى عن إضاعة المال. وأما حبسها دائماً أبداً الـــى غير غاية منتظرة بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصـــالها إليه فهذا مثل إتلافها. فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها من انتفاع الآدميين وهذا تعطيل أيضاً بل وأشد ... فإن كان اتلافها حراماً وحبسها أشد من اتلافها تعين إنفاقها، وليس في مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب (96) .

وفي ترجيحه لجانب التصدق قال صاحب الإحياء: " ... إن هذا المال مردّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خيــر أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالــك ولــم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه، حصل للمالك بركة دعائــه وحصــل للفقير سد حاجته- وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فإنه في الخبر الصحيح " إن للزراع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيــور مــن ثمــاره وزرعه" (97) وذلك بغير اختياره. وأما قول القائل: لا تتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر. وترددنا بين التضييع وبين التصدق. ورجحنا جانب التصدق على التضييع.." (98) .

وإذا أخذ المال الحرام بإذن صاحبه -كما لو كان المال الحرام عوضاً عن مال حرام كالخمر والمخدرات أو منافع محرمة كالزنا والغناء والرقص - ملكه وخرج عن ملك صاحبه الأصلي ولا يجوز رده إليه. ولا يحل للآخذ الانتفاع به بل بصرفه في مصـــالح المســلمين.

وفي هذا الباب ذكر ابن قيم الحوزية كلاماً نفيساً. وبين أن كسب الزانية مال خبيث لا يجب رده على الدافع كما أنه لا يطيب للقابض أكله وعليه التخلص منه. فقال: **"فإن قيل:** فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت. هل يجب عليها رد ما قبضته الى أربابه أم يطيب لها أم تتصدق به؟ قلنا: هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهي: أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه. فإن كان المقبوض قد أُخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه ردّه عليه، فإن تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته. فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها.كما ثبت عن الصحابة-رضي الله عنهم- وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه بإختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز له أن يجمع بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسير لأصحاب المعاصي عليه، وإذا لم يرد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزنى بها ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما عليه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي وهذا حكم كل كسب لخبيث لخبث عوضه، عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع..." [99] .

وعلى ضوء ما تقدم بيانه في كيفية التعامل مع الحرام فإن المال الذي تم غسله وتبييضه بتحويله إلى مشاريع استثمارية أو شركات تجارية، يبقى مالاً خبيثاً يجب رده الى مصالح المسلمين، لصعوبة التحقق من صاحبه ولا يحل لآخذه الإنتفاع به.

والله أعلم بالصواب والهادي إلى سبيل الرشاد.

الخاتمة

اسأل الله حسنها: وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات. أما نتائج البحث فهي:

أولاً: غسيل الأموال مصطلح حديث لم يعرف عند الفقهاء القدامى، وهو يدخل تحت ما يسمى "بالمكاسب المحرمة" ويعني: إجراء يهدف إلى إخفاء وتحويل ملكية الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة لكي تظهر على أنها أموال نظيفة ومن أصول مشروعة.

ثانياً: مصادر المال الحرام كثيرة، وغسلها يتم عبر عدة مراحل تبدأ بالإيداع فالتغطية والإخفاء والتمويه تنتهي بالدمج وفيها يتم إظهار المال بعد غسله وتطهيره وقطع صلته بالمصدر الأصلي غير المشروع.

ثالثاً: إن ظاهرة غسيل الأموال تتم الآن في معظم دول العالم خاصة بعد التقدم التقني الهائل وشيوع ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية حيث تتم عملية غسيل الأموال بسرعة فائقة مما يصعب ملاحقة مرتكبيها. لسهولة التحايل على القوانين.

رابعاً: حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها في مختلف مناطق العالم أصبحت تتجاوز حجم التجارة الدولية للنفط لتحل في المرتبة الثانية بعد التجارة الدولية للسلاح.

خامساً: لظاهرة غسيل الأموال آثار مدمرة على مختلف مناحي الحياة الإقتصادية والسياسية والاجتماعية.

سادساً: إتفقت معظم دول العالم على تجريم عملية غسيل الأموال – ومنها الدول العربية– وقامت بسن التشريعات التي تعاقب عليها بالسجن والغرامة والمصادرة كما أن هناك إتفاقيات دولية ومنظمات ولجاناً عالمية تم تأسيسها من أجل مكافحة هذا الظاهرة.

سابعاً: كل كسب لا يقره الشرع الإسلامي فهو كسب حرام لا يحل دلت على ذلك النصوص الكثيرة من القرآن والسنة.

ثامناً: الأصل في المال الحرام أن يرد إلى صاحبه إذا كان عيناً قائمة ولو تحول أو تغير فلصاحب المال الأصلي أن يأخذ القيمة. أما لو تعذر رد المال لصاحبه لعدم معرفته أو لكثرة الملاك فإن على الآخذ أن يصرف هذا المال الخبيث في مصالح المسلمين. ولا يحل له أكله. وكذا يقال في المال الذي تم غسله وتحويله إلى مشاريع استثمارية.

وأما توصيات الباحث فهي:

أولاً: قيام بعض التشريعات بحصر مصادر المال الحرام الذي يتم غسله فيه نظر، ولا يصلح لبراءة الأموال المتحصلة من جرائم أخرى غير تلك التي أقرها القانون، بل إن كل مال متحصل من طريق غير مشروع يمكن غسله ويجب أن يقع تحت طائلة التشريع العقابي.

ثانياً: لا يمكن الحد من ظاهرة غسيل الأموال الإ بترسيخ القيم الروحيـــة وتنميـــة الـــوازع الديني عند الناس ليستشعر المسلم ديمومة الرقابة الإلهية على كل ما يصدر عنه مـــن قول أو فعل . وفي هذا فائدة جليلة تحصن المسلم من الوقوع في الجريمة.

ثالثاً: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومحاربتها بكل الوسائل، خاصة جريمة تعـــاطي المخدرات والمتاجرة بها، حيث بلغ المال المغسول المتحصل منها 70% من مجموع ما يتم غسله.

رابعاً: انشاء وحدات أمنية خاصة بمكافحة غسيل الأموال وتزويدها بكوادر علـــى مســـتوى عال من التأهيل والتدريب.

خامساً: التخفيف من الفوارق القانونية بين الدول في مكافحة هذه الجريمة والتعاون فيما بينهـــا في مجال تبادل المعلومات والتشريعات وملاحقة المجرمين، فعصابات الغسيل تبحـــث عن دول تطبق أنظمة وقوانين أكثر تساهلاً وتسامحاً وأقل صرامة لمزاولـــة نشـــاطها الإجرامي فيها.

سادساً: مع إقرارنا لمبدأ احترام الخصوصية المالية للأشخاص والشركات والجمعيات وعـــدم كشف أسرارها، إلا أنه لا مانع من تخطي عقبة السرية المصرفية لحاجة الكشف عن حركات المال المشبوهة، وذلك من باب تقديم المصحلة العامة على المصلحة الخاصة.

سابعاً: إخضاع العاملين في البنوك والمصارف المالية لدورات تدريبية مستمرة تمكنهم مـــن كشف عمليات غسيل الأموال.

ثامناً: مراجعة دورية للنشاط المصرفي ومراقبة المدخلات والمخرجات وملاحظة المتغيرات والتدقيق فيها.

تاسعاً: تفعيل القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة لتتلائم مع حجمها وخطورتها.

الباحث

الهوامش

1- ابن منظور: لسان العرب"مادة غسل" 11/494./ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص 424.

2- الفيروز آبادي: القاموس المحيط 4/ 53" مادّة مَوَل".

3- ابن منظور: اللسان" مادّة مَوَل" 11/636.

4- السعدي: طريق الوصول الى العلم المأمول ص2.

5- الاية 15 من سورة النساء.

6- الربيعي: غسيل الأموال ص19.

7- القسوس: غسيل الأموال ص13.

8- الربيعي: غسيل الأموال ص20.

9- وقد حددت المادة(2) من نفس القانون مجموعة من الجرائم منها. زراعة وتصنيع النباتات، والجواهر، والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار بها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ... وغيرها، انظر: الفقي: مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ص11.

10- عيد: الإجرام المعاصر ص280. وانظر: القسوس: غسيل الأموال ص13/ الربيعي ص19 الخضيري: غسيل الأموال ص6 ويعود تسمية غسيل الأموال الى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسل الملابس في مدينة شيكاغو" وكان يشترط على عملائه أن يحصل على الأجرة نقداً، ثم يضيف قسماً من أرباحه في تجارة المخدرات ليدعها جميعاً في أحد البنوك القريبة ودون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يودعها. أنظر: الخضيري: غسيل الأموال ص61.

11- الخطيب: مكافحة عمليات غسيل الأموال ص15.

12- من ذلك: ما حصل في باكستان حيث قضت محكمة روا ليندي بسجن رئيسة الوزراء الباكستانية-السابقة- بنازير بوتو وزوجها خمس سنوات وبغرامة قدرها (6,8) مليون دولار بعد اتهامهما بالفساد. كما قضت المحكمة بعدم أهلية بوتو لتولي أي منصب عام وبمصادرة أملاكها. أنظر: القسوس: غسيل الأموال ص36/ يونس وشاكر: غسل الأموال عبر الإنترنت ص98.

13- أنظر الخطيب: مكافحة عمليات غسل الأموال ص16، يونس وشاكر غسل الأموال عبر الأنترنت ص21/ الخريشة: جريمة غسل الأموال ص37/ القسوس: غسيل الأموال ص35/.

14- القسوس: غسيل الأموال ص17، 62/ الخطيب: مكافحة عمليات غسيل الأموال ص46/ د. الباز: المال الحرام ص419 وانظر: الموقع الإلكتروني أموال أكثر بياضاً لخالد محمد .www.Islam-onlineNet

15- شبكة الإعلام العربية www.moheet.com تاريخ نشر الخبر 1/1/2008.
جريدة الشرق الأوسط – جريدة العرب الدولية، الصفحة الاقتصادية، العدد (10708) بتاريخ 21 مارس 2008 www.aasharqalawsat.com.

16- الربيعي: غسيل الأموال ص23، 21/ د. الخضيري: غسيل الأموال ص76: د. الخطيب: مكافحة عمليات غسيل الأموال ص46.

17- أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني: www.al-waie-org,home .

18- أ. شافي: تبييض الأموال ص47/ القسوس: غسيل الأموال ص58.

19- د. الخضيري: غسيل الأموال ص68/ القسوس: غسيل الأموال ص59 .
وقد أعلن بنك الاعتماد والتجارة الدولي إفلاسه سنة 1991م- وكان سابع أقوى بنك في العالم، وكانت موجوداته تقدر في حينه بتسعة مليارات دولار، وينتشر في أكثر من (160) دولة حول العالم وذلك بعد أن تعرض لأكبر عملية احتيال وغسيل مال في العالم أنهت وجوده في السوق. وأنظر د. عباس: المال الحرام ص423.

20- الربيعي: غسيل الأموال ص51/د. الخضيري: غسيل الأموال ص71/القسوس: غسيل الأموال ص59.

21- الخريشة: جريمة غسل الأموال ص57. ولعل قصة رئيس بنما السابق ما نوييل نوريجا تمثل دليلاً على ذلك، حيث أسهم هذا الرجل إسهاماً كبيراً في غسل أموال تجار المخدرات في أمريكا اللاتينية. وأصبح نفوذه السياسي أداة مباشرة في أيدي عصابات تهريب المخدرات مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية الى غزو بنما واعتقاله. وكثيراً ما دعمت ألمافيا الإيطالية شخصيات للوصول الى البرلمان أنظر: الربيعي: غسل الأموال ص49.

22- أنظر: الخريشة: غسيل الأموال س57.

23- أنظر: السابق.

24- القسوس: غسيل الأموال ص63.

25- أنظر: عودة: التشريع الجنائي 1/118/د. علي: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد 1/53.

26- خريشة: جريمة غسيل الأموال ص89 وما بعدها، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي 1/392.

27- د. كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ص56/د. توفيق شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ص158/ ....
خريشة: جريمة غسيل الأموال ص65/ د. طاهر: المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر ص175.

28- هناك العديد من الدول العربية والأجنبية قامت باستحداث قوانين وتشريعات خاصة تقرر فيها المسؤولية الجنائية عن مثل هذه الجريمة، هذا فضلاً عن للمنظمات والهيئات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن وسوف يأتي بيان ذلك لاحقاً إن شاء الله.

29- أنظر المراجع السابقة.

30- عبد العال: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ص175.
وقد مر بيان الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية–سابقاً– تحت مفهوم غسيل الأموال.

31- وقد نصت المادة (2) من قانون غسيل الأموال الكويتي على ما يلي: عُد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أو شرع في ارتكابها:
1- إجراء عملية غسيل الأموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الإشتراك فيها.
2- نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من أفعال الإشتراك فيها.
3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.
أنظر: قانون غسيل الأموال الكويتي، الفصل الأول، تعريف غسيل الأموال وتجريمها المادة (2).

32- جاء في البند (1) من المادة (2) يعد مرتكب لجريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة:
أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.
ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.

وجاء في البند (2) من المادة نفسها : "لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم التالية:

1- المخدرات والمؤثرات العقلية.

2- الخطف والقرصنة والإرهاب.

3- الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر.

4- جرائم الرشوة والإختلاس والإضرار بالمال العام.

5- جرائم الإحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

6- أية جرائم أخرى ذات الصلة التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة طرفاً فيها.

33- نصت المادة (3) من القانون المذكور على أنه: "تكون المنشآت المالية والمنشأت الآخرى التجارية والإقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون.

34- ونصت المادة (7) على أنه: " تنشأ بالمصرف المركزي وحدة معلومات مالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة، حيث ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشأت المالية والتجارية والإقتصادية ذات الصلة.... وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون.

35- أنظر: تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم 10/ 2001م والصادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة 99/ب من قانون البنوك.

36- نصت المادة (4) على أنه: "يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال:

أ- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.

ب- الجرائم التي تنص إتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.

37- أنظر: الربيعي: غسيل الأموال ص108.

38- عبد العال: د. محمد: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها ص194/ الخطيب أ. سمير: مكافحة عمليات غسل الأموال ص51.

39- الربيعي: غسيل الأموال ص113.

40- أنظر: الفقي: عمر: مكافحة غسيل الأموال ص114/ الربيعي: غسيل الأموال ص113.
41- أنظر: المراجع السابقة. ويمكن مراجعة ما نصت عليه مجموعات العمل الدولية من مبادئ وقواعد استرشادية بالملاحق الموجودة في المراجع ذات الصلة بالموضوع. مثل: غسيل الأموال للربيعي، غسيل الأموال للقسوس، مكافحة عمليات غسيل الأموال للخطيب.
42- أنظر: الشاطبي: الموافقات 2/17 وما بعدها. وقال: ولو عدم المال لم يبق عيش وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة.
43- أبو زهرة: الجريمة والعقوبة ص13، د. القرضاوي: الخصائص العامة للاسلام ص77.
44-القرافي: الذخيرة 13/323.
45- انظر: الكاساني: البدائع 7/148.
46- الآية 29 من سورة النساء.
47- الجصاص: أحكام القرآن 2/171.
48- الآية 188 من سورة البقرة.
49- القرطبي: الجامع 2/338.
50- الآية (157) من سورة الأعراف.
51- الآيات 1-5 من سورة المطففين.
52- القاسمي: تفسير القاسمي 17/88.
53- متفق عليه. أنظر: عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان 2/183، كتاب القسامة، باب (9) تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (1094).
54- الترمذي: السنن 4/612 كتاب (38) القيامة باب (1) في القيامة، حديث رقم (2417) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
55- متفق عليه: أنظر: عبد الباقي اللؤلؤ والمرجان 2/157، كتاب المساقاة، باب (30): تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.
56- أنظر: الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 5/41 كتاب الأذكار والدعوات، باب: آداب الدعاء وفضل بعض الأدعية المأثورة، وهو ضعيف. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم. أنظر: مجمع الزوائد 10/291، باب: فيمن أكل حلالاً أم حراماً.
57- القرافي: الذخيرة 13/323 -والآية27 من سورة المائدة.
58- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي 2/128 ، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم (182).

59- أحمد بن حنبل: المسند 1/ 387.

60- البخاري: الصحيح مجلد (2) جزء 4/ 285، كتاب: مناقب الأنصار، باب (26) أيام الجاهلية، حديث رقم (3842). ومعنى يخرج له الخراج: أي يعطيه كل يوم ما عينه وضربه عليه من كسبه.

61- الغزالي: الإحياء 2/ 91.

62- أنظر هذا التقسيم: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 29/ 32، القرافي: الذخيرة 13/ 322، الغزالي: الإحياء 2/ 91، ابن عثيمين: الشرح الممتع 2/ 12، د. العبادي: الملكية في الشريعة الاسلامية 2/ 49، د. عباس الباز: احكام المال الحرام ص40.

63- الآية 3 من سورة المائدة.

64- الآية 90 من سورة المائدة.

65- أخرجه البخاري في (34) كتاب البيوع، (112) باب بيع الميتة والأصنام، وأنظر: عبد الباقي اللؤلؤ والمرجان 2/ 149، كتاب المساقاة، باب (13) تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم (1018).

66- الآية 173 من سورة البقرة.

67- القرافي: الذخيرة 13/ 322.

68- ابن قدامة: المغني 5/ 371.

69- الآية 188 من سورة البقرة.

70- البخاري: الصحيح 8/ 116 - كتاب الرقائق- باب (11) ورواه بلفظ مختلف وفيه: " فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه".

71- الآية 38 من سورة المائدة.

72- الآية 58 من سورة النساء. والغلول: هو الأخذ من مال الغنيمة بلا إذن الإمام وقبل تقسيمها.

73- البخاري: الصحيح في (34) كتاب البيوع (113) باب: ثمن الكلب وأنظر: اللؤلؤ والمرجان 2/ 147، كتاب المساقاة باب (9) تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.

- ومهر البغي: ما تأخذه الزانية وسمي مهراً لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع- وتنتشر شبكات الدعارة حول العالم حيث تعتبر تجارة الأجساد من التجارات الرائجة. والله المستعان.

- وحلوان الكاهن: وهم العرافون والمنجمون بالغيب، ومثلهم السحرة والمشعوذون، وتعد كتب الأبراج الأكثر مبيعاً في العالم. والتي فيها إضلال للناس وبث للفساد بينهم والعيش على الأمنيات والأوهام.

وسمي ما يأخذه المنجم حلواناً من الحلاوة لكون ما يأخذه حلواً سهلاً بلا كلفة ومشقة. أنظر: اللؤلؤ 2/ 147.

74- د. العبادي: الملكية في الشريعة الاسلامية 2/ 49.

75- الآية 42 من سورة المائدة.

76- الجصاص: أحكام القرآن 2/ 433.

77- الترمذي: السنن، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم رقم (1337) وقال: حديث حسن صحيح.

78- د. ياسين: بحث بعنوان: زكاة المال الحرام. أنظر: ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 1/ 75.

79- انظر: ابن عابدين: الحاشية 6/ 182، ابن رشد: بداية المجتهد 2/ 317، الشربيني: مغني المحتاج 2/ 376، ابن قدامة: المغني 5/ 374. الميرغناني 4/ 299.

80- الترمذي: السنن، كتاب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (1266) وقال: حديث حسن صحيح.

81- الشوكاني: السيل الجرار 3/ 364.

82- الكاساني: البدائع 7/ 143، 160، ابن رشد: بداية المجتهد 2/ 239، الشربيني: مغني المحتاج 2/ 291 ، ابن قدامة 5/ 395، ابن حزم: المحلى 8/ 135-136.

83- ابن حزم: المحلى 8/ 136، الكاساني: البدائع 7/ 143.

84- الترمذي: السنن 3/ 43، كتاب البيوع، باب (53) ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً رقم (1289) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .. والعمل على هذا عند أهل العلم، والمعنى: أن المبيع إذا كان له دخل وغلّه فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن للأصل يملك الخراج بضمان الأصل. أنظر: الخطابي: معالم السنن 3/ 125.

85- ابن حزم: المحلى 8/ 136.

86- الخطابي: معالم السنن 3/ 126.

87- ابن قدامة 5/ 403، الشربيني: مغني المحتاج 2/ 275 وما بعدها. ابن حزم: المحلى 8/ 136 .

88- الكاساني: البدائع 7/ 148-149.

89- أبو داود: السنن، كتاب البيوع، باب: إجتناب الشبهات، رقم (3332) ، 2/ 263 وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (754) وقال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده جيد.

90- انظر: ابن قدامة المغني: 5/ 403.

91- ابن حزم المحلى: 8/ 143.

92- الشوكاني: السيل الجرار 3/ 351.

93- العيني: البناية شرح الهداية 8/ 360 وما بعدها، الغزالي: الإحياء 2/ 116 ،ابن تيمية: الفتاوى 28/ 592 وما بعدها. ابن قيم: زاد المعاد 4/ 485. القرافي: الذخيرة 13/ 322.

94- سبق تخريجه.

95- الغزالي: الإحياء 2/ 131.

96- ابن تيمية: الفتاوي 28/ 597 ،وقد ذكر شيخ الاسلام أن هذا مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف وأما مذهب الشافعي فتحفظ مطلقاً ولا تنفق بحال حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة والذي تستفيده من كلام صاحب الإحياء - وهو شافعي المذهب - أن مذهبهم يتفق مع نظر جمهور الفقهاء في هذه المسألة. أنظر: الإحياء 2/ 216 وما بعدها.

97- إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم:- ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة: أنظر: مسلم: الصحيح، كتاب المساقاة (2) ، باب: فضل الغرس والزرع 3/ 1188

98- الغزالي: الإحياء 2/ 131.

99- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد 4/ 251 وانظر هذه المعاني د. محمد نعيم ياسين: بحث زكاة المال الحرام (أبحاث فقهية 1/ 75).

قائمة المراجع

- **الأشقر:** د. محمد وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان الأردن. ط2 1422هـ- 2000م.
- **الباز:** د. عباس أحمد: أحكام المال الحرام، دار النفائس، الأردن. ط2، 1420هـ
- **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1991م-1411هـ
- **البهوتي:** منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع،دار الفكر، بيروت، 1405هـ
- **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- **توفيق:** د. أشرف شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- **ابن تيمية:** تقي الدين أحمد: الفتاوى الكبرى، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ترتيب: عبد الرحمن القاسم.
- **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة العلية، 1325هـ
- **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **حسن: د. يوسف علي:** الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد..، دار الفكر، عمان الأردن- 1982م.
- **ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد:** المسند، دار الفكر، ط2، 1398هـ-1978م.
- **الخريشة:** أمجد قطيفان: جريمة غسل الأموال.
- **الخضيري:** د. محسن أحمد: غسيل الأموال، الظاهرة، الأسباب والعلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2002م.
- **الخطابي:** أبو سليمان أحمد بن محمد البستي: معالم السنن- شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ 1991م.
- **الخطيب:**سمير: مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005م.
- **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجتاني: السنن، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين.
- **الربيعي:** زهير سعيد: غسيل الأموال، آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1425هـ- 2005م.
- **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1408هـ -1988م.

- **الزبيدي:** محمد الحسيني الشهير بالمرتضى: إتحاف السادة المتقين- شرح أسرار علوم الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **أبو زهرة:** محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- **السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر: طريق الوصول الى العلم المأمول، أضواء السلف، الرياض،ط1، 1419هـ
- **الشاطبي:** أبو اسحاق ابراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
- **شافي:** نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م.
- **الشربيني:** محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، 1398هـ -1978م.
- **الشوكاني:** محمد علي: السيل الجرار المتدفق الى حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، تحقيق: محمود زايد.
- **طاهر:** د. مصطفى: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002م.
- **طنطاوي:** د. ابراهيم، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- **ابن عابدين:** محمد أمين: حاشية ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي واولاده، ط2، 1386هـ -1966م.
- **العبادي:** د. عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى. الاردن.
- **عبد الباقي:** محمد فؤاد: اللؤلؤ والمرجان، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **عبد العال:** د. محمد عبد اللطيف: جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة. القاهرة، مؤسسة الرسالة بيروت- ط2، 1425هـ- 1994م.
- **ابن عثيمين:** محمد صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار آسام.
- **د. عمرو محمد يونس و د. يوسف شاكر:** غسيل الأموال عبر الانترنت، ط1، 2004م.
- **عوده: عبد القادر:** التشريع الجنائي في الاسلام، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- **عيد:د.محمد فتحي:** الإجرام المعاصر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،1999م.
- **العيني:** أبو محمد محمود بن أحمد: العنابة شرح الهداية، دار الفكر، ط1، 1981م.
- **ابن فارس:** أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت.

- **الفقي:** عمرو عيسى: مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، ط1، 2005م.
- **الفيروز آبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.
- **القاسمي:** محمد جمال الدين: تفسير القاسمي–المسمى محاسن التأويل–دار الفكر ،ط2، 1398هـ–1978م.
- **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ–1974م.
- **القرافي:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي... المصري، الذخيرة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 2001م، تحقيق: أبو اسحاق احمد عبد الرحمن.
- **القرضاوي:** د. يوسف: الخصائص العامة في الاسلام، مكتبة وهبة، ط3، 1406هـ
- **القرطبي:** محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **القسوس:** رمزي: غسيل الأموال– جريمة العصر: دار وائل للنشر، عمان–الأردن، ط1، 2002م.
- **ابن قيم:** أبو عبد الله ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، دار الكتاب العربي بيروت.
- **الكاساني:**أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ–1986م.
- **كبيش:** د. محمود: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001م.
- **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- **الميرغناني:** برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **النووي:** أبو زكريا النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: دار الفكر، لبنان.
- **الهيثمي:** نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ – 1982م.
- **ياسين:** د. محمد نعيم: زكاة المال الحرام – أبحاث فقهية معاصرة– دار النفائس– عمان – الأردن.